محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــــــز: موسى عيسى الحاج علي رمضان.

وكيله المحامي قاسم المحمد.

المميز ضـــــده: يوسف أحمد عبد الوهاب القاضي.

وكيله المحامي وهبة الشريدة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمـان فـي الـدعوى رقـم ٢٠١١/٣٦٧٠٢ تـاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيمـا قضى به الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمـان فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٠/٩١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ القاضي: (بإلزام المدعى عليه موسى عيسى الحاج علي رمضان كفيله بالوفاء عيسى شفيق عيسى رمضان بموجب الكفالـة رقم ٢٠١٠/٣٢٧٥ كاتب عدل شرق عمان بأداء مبلغ عـشرين ألـف دينـار للمدعي مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٥٠٠) دينـار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق ٢٠١٥/٣/٣ وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

أولاً: أخطأت المحكمة عندما لم تقم بتوجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده.

ثانياً: أخطأت المحكمة مصدرة القرار بعدم السماح للمستأنف إثبات عدم انشغال ذمتـــه بأية مبالغ وحرمته من تقديم أية بينة.

ثالثاً: أخطأت المحكمة بعدم السماح بسماع شهادات الشهود التي هـــي بينـــة رئيـــسية وفاصلة في الدعوى وإصدار الحكم سيما أن العلاقة بين المتداعيين تجاريـــة ولا مانع من سماع البينة الشخصية.

رابعاً: أخطأت المحكمة مصدرة القرار بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن المـــستأنف أنكـــر توقيعه جملة وتفصيلاً على السند المبرز الذي اعتمدت عليه المحكمة في إصدار قرارها.

خامساً: أخطأت المحكمة مصدرة القرار بمحاكمة المستأنف بمثابـــة الوجـــاهي وعـــدم انتظاره الوقت الكافي مما حرمه من تقديم مرافعة خطية جديدة علـــى ضـــوء التغيرات التي حدثت في هذه الدعوى على حلفان اليمين مع أنه مستمهل لتقديم المرافعة الخطية وأن المرافعة الخطية مهمة وضرورية في الفصل والبت فـــي الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي/ يوسف أحمـــد عبد الوهاب القاضي أقام بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ الدعوى رقم ٢٠١٠/٩١ لـــدى محكمـــة

lawpedia.jo

بداية حقوق شرق عمان في مواجهة المدعى عليه/ موسى عيسى الحاج علي رمـــضان يطالبه بمبلغ (عشرين ألف دينار) مع المنع من السفر **وذلك على سند من القول:**

١- للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغ عشرين ألف دينار بموجب وصل أمانة موقع من المدعى عليه للمدعي بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١.

٢- المدعى عليه ممتنع عن الدفع رغم المطالبة المتكررة.

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ أصـــدرت قرارهـــا القاضي بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ عشرين ألـــف دينـــار للمـــدعي مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاســـتحقاق في ٢٠١٠/٣/٣ وحتى السداد التام.

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه اســـتئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١١/٣٦٧٠٢ وبتـــاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ أصـــدرت قرارهـــا القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما قضى به.

lawpedia.jo

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بلائحـــة مـــسددة الرسم قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحـــة التمييز.

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الخامس وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاســـتئناف بمحاكمتـــه وعـــدم انتظاره الوقت الكافي مما حرمه من تقديم مرافعته.

وفي ذلك نجد إن وكيلة المستأنف المنابة كانـــت قـــد تفهمـــت جلـــسة الثلاثـــاء ٢٠١٥/٢/١٧ المحددة الساعة التاسعة وحيث إنها لم تحضر رغم المناداة المتكررة عليها وانتظارها حتى الساعة ١٠:٢٠ دقيقة فإن إجراء محاكمة المستأنف وجاهيـــاً اعتباريـــاً يكون متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن باقي الأسباب وفيها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بأنها لم تقـــم بتوجيـــه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده لإثبات عدم انشغال ذمة المـــدعى عليـــه بأيـــة مبـــالغ وحرمته من تقديم أية بينة سواء الخطية منها والشخصية ودون مراعاة أن المدعى عليه أنكر توقيعه على السند المبرز.

وفي ذلك نجد إن الدعوى مقامة للمطالبة بمبلغ عشرين ألف دينار قيمة سند الأمانة المبرز بينة للمدعي وإن المدعى عليه في لائحته الجوابية لم ينكر توقيعه علـــى الـــسند صراحة وفي البند الرابع من جوابه يبدي بأن المدعي استلم مبالغ أكبـــر مـــن المبلـــغ المطالب به ثم أنه في المحاكمة الاستئنافية وفي جلسة ٢٠١٤/١١/٩ قدم مذكرة طلـــب فيها توجيه اليمين الحاسمة للمدعي على إيصال المبلغ المدعى به فيكون بذلك قد تنـــازل عن أية بينة وفق ما هو مقرر في المادة (٦١) من قانون البينات وقـــد أجابـــت طلبـــه محكمة الاستئناف واستمهل أكثر من مرة لتقديم صيغة اليمين الحاسمة لكنه تغيب عـــن حضور الجلسات اللاحقة ولم يقدم صيغة يمين حاسمة لإثبات الوفاء الذي ادعاه.

وعليه وفي ضوء عجز المدعى عليه عن إثبات الدفع بالوفاء وحيث إنه من تَـــرك تُرك فإن ذمة المدعى عليه تكون منشغلة بالمبلغ المدعى بـــه ويتعـــين إلزامـــه بإدائـــه للمدعي.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف بقرارها الطعين قد خلصت إلى النتيجة ذاتهـــا فـــإن أسباب التمييز محل البحث لا ترد عليه فنقرر ردها.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيـــس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق ع.س

lawpedia.jo